

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 146 @ كَلَّا إِلَّا مَرَّيْنِ مَانِعٌ مِنْهُ إِلَّا قَالَةَ ؛ لِأَنَّ حُصُولَ الزَّيَادَةِ الْمُتَّفَعَصِلَةِ بِعَدِّ الْقَبْضِ يَجْعَلُ فِسْخَ الْعَقْدِ مُتَعَذِّرًا ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الزَّيَادَةَ مِنْ حَقِّ الْمُشْتَرِي شَرْعًا وَلَمْ تَكُنْ لِلْبَائِعِ حَتَّى يَجْزِيَ رَدُّهَا إِلَيْهِ وَلَا سِيَّيَمَّا أَنَّ الْإِيقَالََةَ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ إِعَادَةِ حَادِثٍ سَابِقٍ فَإِذَا أُعْتَبِرَتْ الْإِيقَالََةُ صَحِيحَةً فَلَا يَبْقَى مَانِعٌ مِنْ بَقَاءِ تِلْكَ الزَّيَادَةِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَمَّا الزَّيَادَةُ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْبَيْعِ بِعَدِّ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا تَكُونُ مِنْ مَوَانِعِ الْإِيقَالََةِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ هَذِهِ الزَّيَادَةُ مُتَّفَعَصِلَةً أَمْ مُنْفَعَصِلَةً وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ أَرْضِهِ الْمَزْرُوعَةَ مَعَ زَرْعِهَا وَسَلَّيَمَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي لَا تَصِحُّ الْإِيقَالََةُ بِعَدِّ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ ، وَمِنْ مَوَانِعِ الْإِيقَالََةِ تَبَدُّلُ الْأَسْمِ كَمَا إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخِرِ خَيْطُوطٍ أَوْ قَمِيحًا فَتَسَجَّ مِنْهُ الْخَيْطُوطُ ثَوْبًا أَوْ طَحَنَ الْقَمِيحَ وَصَارَ اسْمُ تِلْكَ الْخَيْطُوطِ ثَوْبًا وَالْقَمِيحُ دَقِيقًا أَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَخَاطَهُ قَمِيصًا فَلَا إِيقَالََةَ فِي هَذِهِ الْمَبْيَعَاتِ الَّتِي تَبَدَّلَتْ أَسْمَاؤُهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ هَذَا إِذَا بُنِيَتْ الْإِيقَالََةُ عَلَى أَنَّ يَرُدُّ الْأَصْلَ لِلْبَائِعِ فَقَطْ دُونَ الزَّيَادَةِ كَأَنَّ يُقَالَ لِلْمُشْتَرِي مِثْلًا : اُفْتَقِ الْخِيَاطَةَ وَسَلِّمْ الثَّوْبَ لِلْبَائِعِ عَلَى مَا فِي هَذَا مِنَ الصَّرَرِ لِلْمُشْتَرِي فَلَوْ بُنِيَتْ الْإِيقَالََةُ عَلَى رَدِّ الْأَصْلِ وَالزَّيَادَةِ لِلْبَائِعِ كَأَنَّ يُسَلِّمَ الثَّوْبَ إِلَى الْبَائِعِ بِعَدِّ أَنَّ صَيَّرَهُ الْمُشْتَرِي قَمِيصًا كَمَا هُوَ صَحِّحٌ الْإِيقَالََةُ رَدُّ الْمُحْتَارِ الْأَنْقَرُويُّ ، أَمَّا الزَّيَادَةُ الْمُتَّفَعَصِلَةُ الْمُتَوَلَّدَةُ وَالزَّيَادَةُ الْمُنْفَعَصِلَةُ غَيْرُ الْمُتَوَلَّدَةِ فَلَا يَسْتَأْمِنُ مَوَانِعِ الْإِيقَالََةِ صُرَّةُ الْفَتْاوى الْخَيْرِيَّةِ ، مِثَالُ ذَلِكَ : أَنَّ يَشْتَرِي رَجُلٌ مِنْ آخِرِ حَيَوَانًا وَيُقْبِضُهُ ثُمَّ يَسْمَنُ هَذَا الْحَيَوَانُ أَوْ يَكُونُ مُصَابًا فِي عَيْنِهِ فَيَبْرَأُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَا إِيقَالََةَ فِي هَذَا الْحَيَوَانِ صَحِيحَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ آخِرِ طَاخُونًا أَوْ حِصَانًا فَأَجَّرَ

الْمُشْتَرِي الطَّاهُونَ أَوْ أَكْرَى الْحَصَانِ وَقَبِضَ الْوَجْرَةَ ثُمَّ
تَقَابَلَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فَأَلَا قَالَ صَحِيحَةٌ وَالْوَجْرَةَ
لِلْمُشْتَرِي . وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَجْرَةِ حَيَاةُ الْمُتَبَايَعَيْنِ
فَلَوْ رَثَتْهُمَا أَنْ يَتَقَابَلَا بَعْدَ وَفَاتِهِمَا وَلَوْ صَدَّ هُمَا أَيْضًا
رَدُّ الْمُخْتَارِ . وَلَا قَالَ صَحِيحَةٌ عَامَّةٌ وَهُوَ : كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ
حَقَّ الْبَائِعِ وَالشَّراءِ يَمْلِكُ حَقَّ الْوَجْرَةِ رَدُّ الْمُخْتَارِ
وَيُسْتَنْدَى مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةٌ مَوَاضِعَ فَقَطُ : الْأَوَّلُ : فِيمَا إِذَا كَانَ
بَائِعُ الْوَصِيِّ لِلْمَالِ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ كَانَ شَرَّاهُ
بِأَقَلِّ فَأَلَا قَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ لِاشْتِرَاطِ
الْفَائِدَةِ فِي جَوَازِ الْوَجْرَةِ الْوَصِيِّ فِي مَالِ الصَّغِيرِ فَلَا تَصِحُّ
الْوَجْرَةُ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 58) وَعَلَى هَذَا لَوْ بَاعَ الْوَصِيُّ مَالِ
الصَّغِيرِ أَوْ التَّرَكَّةَ بِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ بِثَمَنِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ
الْمُثْلِ وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَ الْمُبَّيْعَ وَقَبِضَ الثَّمَنِ أَقَالَ الْبَائِعُ
فَأَلَا قَالَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى وَصِيُّ الْمُتَوَفَّى
مِنْ مَدِينَةٍ مَا لَا يُسَاوِي خَمْسِينَ قِرْشًا بَعِشْرِينَ قِرْشًا ثُمَّ أَقَالَ
الْبَائِعَ فَأَلَا قَالَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَالَاتَيْنِ مُضَرَّةٌ
بِالصَّغِيرِ ، وَكَذَلِكَ وَصِيُّ الْيَتِيمِ إِذَا اشْتَرَى لِلْيَتِيمِ مَا لَا أَوْ
وَهَبَ الْبَائِعُ الصَّغِيرَ الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ
يُقْبَلَ الْبَائِعَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْوَجْرَةَ فِي مَعْنَى التَّجَرُّعِ بِالْمُبَّيْعِ
لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَ الْمُبَّيْعِ لِلْبَائِعِ وَلَا يَحَقُّ
لِلْوَصِيِّ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِثَمَنِ الْمُبَّيْعِ . أَمَّا إِذَا قَبِضَ
الْبَائِعُ الثَّمَنَ مِنَ الْوَصِيِّ ثُمَّ وَهَبَ الصَّغِيرَ أَوْ الْوَصِيُّ
الثَّمَنَ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْبَلَ الْبَائِعَ وَأَنْ يَأْخُذَ
ثَمَنَ الْمُبَّيْعِ مِنَ الْبَائِعِ وَبِذَلِكَ يَأْخُذُ الثَّمَنَ مَرَّتَيْنِ فِي
الْأَوَّلَى عَلَى سَبِيلِ الْهَبَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ ثَمَنَ الْمَوْهُوبِ .
الْمَوْضُوعُ الثَّانِي : الصَّيِّغَةُ الْمَأْدُونُ لَا تَصِحُّ إِفَالَتُهُ لِلْبَائِعِ
فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا فَائِدَةٌ